في الثالث فلو قطعها اي اخذ بما ذكر بقيد زدته
بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله
حكومة الاشل فلا يجمع ما فعل قودا لانه غير
مستحق فلو سرى فعليه قود النفس لتعديه
ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في
النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن
ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل
فقيل لا شي عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل
عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا
في الروضة كاصلها هنا والشلل بطلان العمل
وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل
الذكر وغيره كما في قول الاصل والاشل هو
منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزم الاول
لكنه قاصر على الذكر ولا اثر لانتشار الذكر
وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين
اذ لا خلل في العضو وتعذر الانتشار هو
لضعف في القلب والدماغ ويؤخذ سليم
باعسم واعرج الذكر والعسم بمهملتين مفتوحتين
تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد
قاله

١٠٩

قاله في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو
ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد
الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر هو
ويؤخذ طرف ما قد اظفار بسليمها لانه دونه
لا عكسه اي لا يؤخذ طرف سليم اظفار
بفاقدها لانه فاقدها فوقه ولا اثر لتغيرها
اي الاظفار بنحو سواد او خضرة وعليهما
اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم
اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو
وذلك لا يؤثر في وجوب القود ويؤخذ انف
شام باخشم اي غير شام كعكسه المفهوم
بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف واذن
سميع باصم كعكسه المفهوم بالاولى ولان
السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة
بعمياء ولو مع قيام صورتها ولا لسان ناطق
باخرس لانهما اكثر من حقه ولان البصر
والنطق في العين واللسان بخلاف السمع
والشم كما مر وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن
بها نقص ينقص به ارشها قود وان نبتت من

Copyright © King Saud University